

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٢٥ مكرر (د)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروىل ؛
وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة
ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى
المورد لتوليد الكهرباء ؛
وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لتوليد الكهرباء بـ ٣ دولارات/مليون وحدة حرارية بريطانية
سواء لشركات إنتاج الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة أو الشركات الأخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٦٢ - ٢٠٢٢/٦/٢٨ - ٢٠٢٢/٩